

الدر المختار

مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه .

قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد (وتعشير ونقطه) أي إظهار إعرابه به يحصل الرفع جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة .

درر و قنية .

وفيها لا بأس بكواغد أخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وأدب ويكره تصغير مصحف وكتابه بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد وفقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز